قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨

بعدم استحقاق رسم الإنتاج على زيوت التشحيم المجددة محليا بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له الصادر فى مصر ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على زيوت التشحيم ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يستحق رسم إنتاج على زيوت التشحيم الناتجة من عمليات التجديد والتنظيف المحلية إذا كانت هذه العمليات قد أجريت على زيوت تشحيم سبق استعمالها وأديت عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

ويسرى هذا الحكم على زيوت التشحيم السابقة الذكر التى تم إنتاجها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل ، إلى أى شخص طبيعى أو معنوى ، بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة .

ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ، ومن الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور .

مادة ٢ — لا تزيد مدة الإيجار بأجرة اسمية أو بأقل من أجرة المثل على ثلاثين سنة ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص بحسب الأحوال .

أما عقود الإيجار التى تمت قبل العمل بهذا القانون فيجب ألا تزيد مدتها على ثلاثين سنة من تاريخ العمل به وإلا خفضت الى الحد المذكور .

مادة ٣ — يجب بقاء العقار المؤجر وفقا لهذا القانون مخصصا للغرض الذى أجر من أجله طوال مدة الايجار ، فإذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى أو إعذار .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر